

كتاب الأم

إمامة من لا يعقل الصلاة .

قال الشافعي C تعالى : وإذا أم الرجل المسلم المجنون القوم فإن كان يحن ويفيق فأهمهم في إفاقته فصلاته وصلاتهم مجزئة وإن أهمهم وهو مغلوب على عقله لم يجزهم ولا إياه صلاتهم ولو أهمهم وهو يعقل وعرض له أمر أذهب عقله فخرجوا من إمامته مكانهم صلوا لأنفسهم أجزاءهم صلاتهم وإن بنوا على الائتمام شيئا قل أو كثر معه بعد ما علموا أنه قد ذهب عقله لم تجزهم صلاتهم خلفه وإن أم سكران لا يعقل فمثل المجنون وإن شارب يعقل أجزاءه الصلاة وأجزأت من صلى خلفه فإن أهمهم وهو يعقل ثم غلب بسكر فمثل ما وصفت من المجنون لا يخالفه